واستثني استعماله عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله
الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان
من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها ان كان لها
لحية لما فيه من الزينة واكتحالها باثمد وان لم يكن فيه طيب
لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة وتوافق في ذلك
البيضا وغيرها اما الاكتحال بالابيض كالتوتيا فلا يحرم
اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السودا وكذا
على البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد
والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله
عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا نعم ان احتاجت
اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج
والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وميمين بينهما
الف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها
الخد والاختضاب بحنا وغيره فيما يظهر من بدنها كالوجه
واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف
طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه
بالحف **تنبيه** قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز
التنظيف بغسل راس وقلم ظفر واستحداد ونتف شعر ابطه
وازالة وسخ ولو ظاهرا لان جميع ذلك ليس من الزينة اي
الداعية الى الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ
ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعضهم
وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن
ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل

بدهن

بدهن ونحوه بسدر ونحوه ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم
يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب
عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت
عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه بعد
انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها احداد
على غير زوج ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد
الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل
فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع
للنسا لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر **ويجب على المتوفى
عنها زوجها وعلى المبتوتة** اي المقطوعة عن النكاح
ببينونة صغرى او كبرى اذ البت القطع **ملازمة البيت**
اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا
للزوج لايقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت
ازواجهن واضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة
هي ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج ولا غيره اخراجها
ولا لها خروج منه ان رضي بها الزوج الا لعذر كما سياتي
لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط
بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج
اسكانها حيث شا في موضع يليق بها وهذا ما في الحاوي
الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها
في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي
في النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصلها انها كغيرها وهو ما